



## تعميم وسيط رقم ٤٢٠

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٢٥٢ تاريخ ٢٠١٦/٥/٣ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ (تكوين المؤونات ونسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٧٣.

بيروت، في ٣ ايار ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



## قرار وسيط رقم ١٢٢٥٢

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادة ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ وتعديلاته المتعلقة بتكوين المؤونات  
وبنسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢١،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨  
البند (٦) التالي نصه:  
«٦- على المصارف والمؤسسات المالية تكوين مؤونات مقابل الحسابات المدينة التي  
يتم اقفالها، تطبيقاً للإجراءات وللعقوبات وللتقييدات المقررة من قبل المنظمات  
الدولية الشرعية أو من قبل السلطات السيادية الاجنبية، والعمل على تحصيل هذه  
الديون من العملاء المعنيين وذلك دون تعديل تصنيفهم الائتماني.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣ ايار ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه